

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية
لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وتحديد تنظيمها
واختصاصاتها.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1275.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها¹.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446
(2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، ولا
سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)
بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات
العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث
تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة
لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي:

الباب الأول: المفتشية العامة للشؤون التربوية

المادة الأولى

تشتمل المفتشية العامة للشؤون التربوية على ما يلي:

- قسم التقييم التربوي؛
- قسم التأطير والمراقبة التربوية؛
- قسم الدراسات والاستشارات التربوية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7541 بتاريخ 25 ربيع الأول 1448 (7 سبتمبر 2026)، ص 6325.

- مصلحة قواعد البيانات والتوثيق.

المادة 2

يتولى قسم التقييم التربوي المهام التالية:

- مراقبة وتأطير البنيات التربوية المركزية والجهوية والإقليمية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة للقطاع؛
 - القيام بمراقبة وتقييم الجوانب التربوية للمصالح والمؤسسات المتدخلة في المجال التربوي ومجال التوجيه المدرسي والمهني؛
 - تتبع تنزيل الاختيارات والتوجهات التربوية على مستوى البنيات التربوية المركزية والجهوية والإقليمية وتأطيرها؛
 - تتبع ومواكبة تفعيل خلاصات وتوصيات وتقارير التقييم والدراسات المنجزة من طرف البنيات والمصالح والمؤسسات المعنية.
- يتكون قسم التقييم التربوي من المصالحتين التاليتين:
- مصلحة التقييم التربوي؛
 - مصلحة المواكبة والتتبع التربوي.

المادة 3

يتولى قسم التأطير والمراقبة التربوية المهام التالية:

- القيام بالتأطير والمراقبة التربوية للفاعلين التربويين بمختلف الأسلاك التعليمية وبمراكز التكوين، وكذا في مجال التوجيه المدرسي والمهني وتقييم الأداء المهني؛
 - تتبع تفعيل التوصيات الواردة في التقارير الخاصة والتركيبية المتعلقة بمختلف المواد التعليمية والأنشطة التربوية والثقافية والفنية والرياضية والتربية الدامجة، وكذا في مجالات التوجيه المدرسي والمهني والمواكبة النفسية للمتعلمين والمستفيدين من التمدرس الاستدراكي.
- يتكون قسم التأطير والمراقبة التربوية من المصالح التالية:
- مصلحة تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التعليم الأولي والابتدائي؛
 - مصلحة تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التعليم الثانوي وأسلاك ما بعد البكالوريا؛
 - مصلحة تأطير ومراقبة الفاعلين التربويين في التوجيه المدرسي والمهني والتمدرس الاستدراكي.

المادة 4

يتولى قسم الدراسات والاستشارات التربوية المهام التالية:

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالسياسة التربوية، وإنجاز الدراسات الموضوعاتية والبحوث التدخلية والأبحاث الموجهة للاستشراف في مجال التربية والتكوين وقيادة التحول التربوي؛
 - التنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة بالتقييمات الخارجية واستثمار نتائج هذه التقييمات؛
 - تتبع تنزيل الاختيارات والتوجهات التربوية والبيداغوجية وتتبع تنفيذ توصيات الدراسات والتقييمات التربوية المنجزة.
- يتكون قسم الدراسات والاستشارات التربوية من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الدراسات والاستشارات؛
 - مصلحة التتبع والتنسيق مع هيئات التقييم الخارجي.

المادة 5

- تتولى مصلحة قواعد البيانات والتوثيق، التي توضع تحت الإشراف المباشر للمفتش العام للشؤون التربوية، المهام التالية:
- إعداد قواعد البيانات وتحليلها واستخراج الجداول والبيانات الخاصة بالعمليات المنجزة بالمفتشية العامة للشؤون التربوية؛
 - إعداد الأدوات والتطبيقات الرقمية الخاصة بعمليات المراقبة والتقييم، وإنجاز الدراسات في مجال الرقمنة بتنسيق مع البنيات المعنية؛
 - رقمنة وأرشفة الملفات وأنشطة المفتشية العامة للشؤون التربوية.

الباب الثاني: المديرية العامة للعمل التربوي

الفصل الأول: مديرية تنظيم التعليم الأولي

المادة 6

- تشتمل مديرية تنظيم التعليم الأولي على ما يلي:
- قسم قيادة تعميم التعليم الأولي؛
 - قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي.

المادة 7

يتولى قسم قيادة تعميم التعليم الأولي المهام التالية:

- تتبع تنفيذ البرنامج الوطني لتعميم التعليم الأولي، بتنسيق مع الجهات والشركاء المعنيين؛
 - وضع لوحات القيادة وتتبع تنفيذ مشاريع التعليم الأولي ومدى تحقيق الأهداف المحددة؛
 - المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية للتعليم الأولي، وجمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة به؛
 - العمل، بتنسيق مع البنيات المعنية، على إعداد وتتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الشركاء الوطنيين والدوليين في مجال التعليم الأولي.
- يتكون قسم قيادة تعميم التعليم الأولي من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة التخطيط والدراسات؛
 - مصلحة تتبع المؤشرات وتنفيذ الشراكات في التعليم الأولي.

المادة 8

يتولى قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي المهام التالية:

- العمل على تطوير النموذج البيداغوجي للتعليم الأولي، وإعداد وتحسين وتتبع تنفيذ الأطر المرجعية والمعينات البيداغوجية المتعلقة به؛
- وضع معايير ومواصفات العتاد الديداكتيكي وفضاءات وتجهيزات التعليم الأولي؛
- تتبع تكوين المربيين وأعضاء الفرق التربوية والفاعلين في التعليم الأولي؛
- وضع معايير وآليات ضمان جودة التعليم الأولي، والعمل على تطويرها وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الجهات المعنية.

يتكون قسم تنظيم وتطوير وتقييم جودة التعليم الأولي من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة المناهج والأطر المرجعية للتعليم الأولي؛
- مصلحة تأطير التكوينات وتقييم جودة التعليم الأولي.

الفصل الثاني: مديرية مناهج التعليم الابتدائي

المادة 9

تشتمل مديرية مناهج التعليم الابتدائي على ما يلي:

- قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي؛

- قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي؛
- قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي؛
- قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي.

المادة 10

يتولى قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للرياضيات والعلوم، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بهما؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بالرياضيات والعلوم؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.
- يتكون قسم برامج الرياضيات والعلوم بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة برامج الرياضيات بالتعليم الابتدائي؛
- مصلحة برامج العلوم بالتعليم الابتدائي.

المادة 11

يتولى قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للغات، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة باللغات؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.
- يتكون قسم برامج اللغات بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة برامج اللغات الوطنية بالتعليم الابتدائي؛
- مصلحة برامج اللغات الأجنبية بالتعليم الابتدائي.

المادة 12

يتولى قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للتربية الإسلامية والاجتماعيات والتربية الفنية والتربية البدنية وأنشطة تنمية المهارات الحياتية بالتعليم الابتدائي، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بمواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.
- يتكون قسم برامج مواد التنشئة الاجتماعية بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة برامج مواد التربية الإسلامية والاجتماعيات؛
- مصلحة برامج مواد التربية الفنية والتربية البدنية وأنشطة تنمية المهارات الحياتية.

المادة 13

يتولى قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للمواد المدرسة بأقسام التعليم الأصيل بسلك التعليم الابتدائي، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بهذه المواد؛
- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية؛
- تطوير البرامج الدراسية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.
- يتكون قسم التعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة برامج المواد المميزة للتعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي؛

- مصلحة برامج الرياضيات والعلوم واللغات والتنشئة الاجتماعية بالتعليم الأصيل بالتعليم الابتدائي.

الفصل الثالث: مديرية مناهج التعليم الثانوي

المادة 14

تشتمل مديرية مناهج التعليم الثانوي على ما يلي:

- قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم الثانوي؛
- قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي؛
- قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم الثانوي؛
- قسم التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي.

المادة 15

- يتولى قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم الثانوي المهام التالية:
- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للرياضيات والعلوم والإعلاميات، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛
 - تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بمواد الرياضيات والعلوم والإعلاميات؛
 - تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة بالرياضيات والعلوم والإعلاميات؛
 - تطوير البرامج الدراسية الخاصة بمواد الرياضيات والعلوم والإعلاميات، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.
- يتكون قسم برامج الرياضيات والعلوم والإعلاميات بالتعليم الثانوي من المصالح التالية:
- مصلحة برامج الرياضيات بالتعليم الثانوي؛
 - مصلحة برامج العلوم بالتعليم الثانوي؛
 - مصلحة برامج الإعلاميات بالتعليم الثانوي.

المادة 16

- يتولى قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي المهام التالية:
- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للغات ومواد الإنسانيات، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة باللغات ومواد الإنسانيات؛

- تطوير النموذج البيداغوجي وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة باللغات ومواد الإنسانيات؛

- تطوير البرامج الدراسية الخاصة باللغات ومواد الإنسانيات، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.

يتكون قسم برامج اللغات والإنسانيات بالتعليم الثانوي من المصالح التالية:

- مصلحة برامج اللغات الوطنية بالتعليم الثانوي؛

- مصلحة برامج اللغات الأجنبية بالتعليم الثانوي؛

- مصلحة برامج الإنسانيات بالتعليم الثانوي.

المادة 17

يتولى قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم الثانوي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية لمواد التعليم التقني والفني والتربية البدنية، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛

- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بالتعليم التقني والفني والتربية البدنية؛

- تطوير وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة بالتعليم التقني والفني والتربية البدنية؛

- تطوير البرامج الدراسية الخاصة بالتعليم التقني والفني والتربية البدنية، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعلّيمات.

يتكون قسم برامج التعليم التقني والفني والتربية البدنية بالتعليم الثانوي من المصالح التالية:

- مصلحة برامج علوم الاقتصاد والتدبير بالتعليم الثانوي؛

- مصلحة برامج التعليم التكنولوجي والفني بالتعليم الثانوي؛

- مصلحة برامج التربية البدنية بالتعليم الثانوي.

المادة 18

يتولى قسم التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي المهام التالية:

- تحديد مواصفات البرامج الدراسية للمواد المدرسة بأقسام التعليم الأصيل بسلك التعليم الثانوي، وإعداد الكتب المدرسية المرجعية الخاصة بها؛
- تحديد الحاجيات من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بهذه المواد؛
- تطوير وتجويد مقاربات وطرق التدريس وتقويم نجاعتها، وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية الخاصة بالتعليم الأصيل؛
- تطوير البرامج الدراسية الخاصة بالتعليم الأصيل، واستثمار توصيات الدراسات والتقييمات الوطنية والدولية للتعليمات.

يتكون قسم التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي من المصالحتين التاليتين:

- مصلحة برامج مواد العلوم الشرعية في التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي؛
- مصلحة برامج المواد العلمية والأدبية والتقنية في التعليم الأصيل بالتعليم الثانوي.

الفصل الرابع: مديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة

المادة 19

تشتمل مديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة على ما يلي:

- قسم التمدرس الاستدراكي؛
- قسم المدرسة الدامجة؛
- مصلحة اليقظة التربوية والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 20

يتولى قسم التمدرس الاستدراكي المهام التالية:

- بلورة وتطوير المناهج والموارد البيداغوجية الملائمة للمتعلمين ومؤطري التمدرس الاستدراكي، وتنمية وتطوير كفايات المتدخلين؛
- العمل على تأطير وتتبع وتقييم جودة أقسام ومراكز الفرصة الثانية وعلى إنجاز برامج التربية للجميع؛
- تتبع عملية إعادة إدماج المستفيدين من برامج التمدرس الاستدراكي في المنظومة التربوية أو الإدماج المهني، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛

- إعداد الدراسات وتنمية الشراكات ومشاريع التعاون لتنفيذ وتطوير ودعم برامج التمدرس الاستدراكي والارتقاء بجودة برامج مدرسة الفرصة الثانية وتقييمها.
- يتكون قسم التمدرس الاستدراكي من المصالح التالية:
- مصلحة المناهج والموارد البيداغوجية لبرامج التمدرس الاستدراكي؛
- مصلحة تكوين وتنمية كفاءات الفاعلين والمؤطرين لبرامج التمدرس الاستدراكي؛
- مصلحة تأطير وتتبع جودة أقسام ومراكز الفرصة الثانية.

المادة 21

يتولى قسم المدرسة الدامجة المهام التالية:

- إعداد برامج وآليات الارتقاء بالمدرسة الدامجة، لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، وتنفيذها وتتبع تقييمها وإعداد الخريطة الاستشرافية الخاصة بها؛
- العمل على تطوير النموذج البيداغوجي الملائم للمدرسة الدامجة والسهر على تنفيذه؛
- بلورة وتطوير المناهج والموارد البيداغوجية الملائمة الخاصة بالمدرسة الدامجة؛
- وضع استراتيجيات لتأهيل الموارد البشرية لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

يتكون قسم المدرسة الدامجة من المصالحتين التاليتين:

- مصلحة التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- مصلحة العدة الديداكتيكية والموارد البيداغوجية.

المادة 22

- تتولى مصلحة اليقظة التربوية والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة، المهام التالية:
- المساهمة في إعداد وتنفيذ أنشطة التحسيس والتعبئة المجتمعية حول الحق في التعليم الإلزامي، ورصد الأطفال خارج المدرسة وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة؛
- العمل على إحداث آليات للرصد المبكر للهدر والانقطاع المدرسيين، وكذا تعزيز برامج الدعم والمواكبة للحد منهما، وإعداد الدراسات التوقعية والخرائطية وقاعدة معطيات التمدرس الاستدراكي؛
- بلورة أدوات وآليات لتطوير برامج اليقظة التربوية ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، وتطوير إدماج المستفيدين من برامج التمدرس الاستدراكي بتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس: مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية

المادة 23

تشتمل مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية على ما يلي:

- قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية؛
- قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد.

المادة 24

يتولى قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية المهام التالية:

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والإجراءات المتعلقة باقتناء وصيانة العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية؛
- وضع آليات لمواكبة وتتبع تنفيذ عملية اقتناء وصيانة العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية؛

- العمل على تطوير الوسائل التعليمية ومواكبة استعمالها؛
 - تطوير الشراكات في مجال إنتاج الكتب المدرسية؛
 - تأطير عملية إنتاج الكتب المدرسية الرقمية بتنسيق مع الجهات المختصة.
- يتكون قسم الوسائل التعليمية والكتب المدرسية من المصالح التالية:
- مصلحة المعيرة واليقظة التكنولوجية وتتبع الاقتناء؛
 - مصلحة تطوير وتتبع استعمال الوسائل التعليمية والكتب المدرسية؛
 - مصلحة تأطير وتتبع إنتاج الكتب المدرسية.

المادة 25

يتولى قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد المهام التالية:

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والإجراءات المتعلقة باقتناء الموارد الرقمية وتطوير استعمالاتها؛
- العمل، بتنسيق مع الأطراف المعنية، على إعداد وتنظيم آليات التعلم عن بعد وتطوير برامجها؛
- تطوير استعمال المنصات البيداغوجية الرقمية والإشراف على إنتاج ونشر المضامين البيداغوجية السمعية - البصرية والرقمية؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية المشرفة على تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

يتكون قسم الموارد الرقمية والتعلم عن بعد من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة إنتاج واقتناء الموارد الرقمية؛
- مصلحة تنظيم وتتبع استعمال المنصات الرقمية ومنصات التعلم عن بعد.

الفصل السادس: المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلّات

المادة 26

يشتمل المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلّات على ما يلي:

- قسم الامتحانات المدرسية؛
- قسم تقييم التعلّات؛
- مصلحة تنظيم مسابقات التميز.

المادة 27

يتولى قسم الامتحانات المدرسية المهام التالية:

- التنسيق والتتبع والإشراف على العمليات المرتبطة بتنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي، والأقسام التحضيرية للمدارس العليا وتأطيرها؛
- تتبع تنظيم امتحانات نيل شهادتي الدروس الابتدائية والسلوك الإعدادي، بتنسيق مع البنيات الإدارية المختصة؛
- تأطير ومواكبة تنظيم المراقبة المستمرة في مختلف الأسلاك التعليمية واستثمار نتائجها.

يتكون قسم الامتحانات المدرسية من المصالح التالية:

- مصلحة تأطير وتتبع الامتحانات الجهوية والإقليمية؛
- مصلحة امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛
- مصلحة امتحانات نيل شهادة التقني العالي والأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- مصلحة تأطير وتتبع المراقبة المستمرة واستثمار نتائجها.

المادة 28

يتولى قسم تقييم التعلّات المهام التالية:

- العمل على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال تقييم التعلّات، وتطوير أدواته، بتنسيق مع الجهات المعنية؛

- إنجاز وتطوير الإطار المرجعي لضمان جودة التعليمات في مختلف الأسلاك التعليمية؛
- إعداد وتطوير آليات تقييم التعليمات في مختلف الأسلاك التعليمية، والإشراف على التقييم الداخلي لها؛
- تنظيم المشاركة في الدراسات التقييمية الوطنية والدولية وتحليل واستثمار نتائجها.
- يتكون قسم تقييم التعليمات من المصالح التالية:
- مصلحة الأطر المرجعية الجودة التعليمات؛
- مصلحة تنظيم عمليات تقييم التعليمات والإشراف عليها؛
- مصلحة تتبع الدراسات التقييمية الوطنية والدولية واستثمار نتائجها.

المادة 29

- تتولى مصلحة تنظيم مسابقات التميز، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعليمات المهام التالية:
- تأطير وتنظيم مسابقات التميز، وإعداد خطط العمل المرتبطة بها؛
 - السهر على تنفيذ البرامج والمخططات الخاصة بمسابقات التميز، وتطوير برامج الشراكة والتعاون؛
 - تنسيق العمليات اللازمة لتنظيم مسابقات التميز الوطنية والدولية والمشاركة فيها، وإنجاز الدراسات والتقارير حولها؛
 - تثمين وتحفيز المشاركين في مسابقات التميز الوطنية والدولية.

الفصل السابع: البنيات الإدارية الملحقة مباشرة بالمديرية العامة للعمل التربوي

المادة 30

- بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للعمل التربوي على البنيات التالية:
- قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات التميز؛
 - مصلحة كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج؛
 - مصلحة التواصل والمستندات.

المادة 31

- يتولى قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات التميز المهام التالية:
- برمجة السنة الدراسية الخاصة بأسلاك ما بعد البكالوريا وتأطير تنظيمها؛
 - إعداد المناهج والبرامج الدراسية والموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بأسلاك ما بعد البكالوريا، وتحديد معايير جودتها؛
 - العمل على تنظيم وتحديد مواصفات التعليم بأسلاك ما بعد البكالوريا وتنسيق عملية تقييم جودته؛
 - الإشراف على مسارات التميز ومواكبة تنظيمها.
- يتكون قسم الإشراف على أسلاك ما بعد البكالوريا ومسارات التميز من المصالح التالية:
- مصلحة الإشراف على الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
 - مصلحة الإشراف على أقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
 - مصلحة تتبع مسارات ومسابقات التميز.

المادة 32

- تتولى مصلحة كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، التي توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للعمل التربوي، المهام التالية:
- التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة وإعداد محاضرها والسهر على حسن سير أشغالها؛
 - تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة؛
 - مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الدائمة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 33

- تتولى مصلحة التواصل والمستندات، التي توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للعمل التربوي، المهام التالية:
- تجميع المعطيات والمستندات وتدبير الأرشفة الخاص بالمديرية العامة للعمل التربوي؛
 - تلقي ومعالجة الشكايات المتوصل بها في مواضيع تهم اختصاصات المديرية العامة للعمل التربوي، والإجابة عليها بتنسيق مع الأطراف المعنية؛

- تيسير التنسيق بين المديرية العامة للعمل التربوي والمديريات التابعة لها، وكذا مع المديرية المكلفة بالتواصل خصوصاً فيما يتعلق بتوفير المادة الإعلامية الخاصة بالمديرية العامة.

الباب الثالث: المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية

الفصل الأول: مديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية

والتوجيه المدرسي والمهني

المادة 34

تشتمل مديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني على ما يلي:

- قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية؛
- قسم التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 35

يتولى قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية المهام التالية:

- تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة واستثمار نتائج البحث العلمي والتجارب الميدانية الناجحة وبلورة المعايير والضوابط التربوية والآليات المرتبطة بمجالات تنظيم وتطوير الحياة المدرسية والأنشطة الموازية؛
 - إعداد الأطر المرجعية لتفعيل ومواكبة إرساء مشروع المؤسسة المندمج وتتبع تجويده والعمل به والإرساء وتطوير الأحوال المدرسية؛
 - المساهمة في تعزيز جاذبية المؤسسات التعليمية وترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني بها، مع ضمان توفير الفضاءات الملائمة لاحتضان الأنشطة الموازية، ووضع مواصفاتها المرجعية؛
 - تطوير البرامج والأنشطة المدرسية المتعلقة بالصحة المدرسية والتربية الصحية والبرامج الوطنية للوقاية والمراقبة، وتتبع تنفيذها؛
 - العمل على توسيع وتطوير وتنمية الأنشطة الموازية والأندية التربوية، والارتقاء بكفايات الفاعلين والمؤثرين لها.
- يتكون قسم تنظيم الحياة المدرسية والارتقاء بالأنشطة الموازية من المصالح التالية:
- مصلحة الحياة المدرسية والأنشطة الموازية؛

- مصلحة الارتقاء بمشروع المؤسسة المندمج وتأطير الأحواض المدرسية؛
- مصلحة الصحة المدرسية والتربية الصحية.

المادة 36

يتولى قسم التوجيه المدرسي والمهني المهام التالية:

- بلورة توجهات القطاع وإعداد المخططات الوطنية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، وتتبع تنفيذها؛
 - إعداد وتطوير الأطر المرجعية والآليات والوسائل المؤطرة للتوجيه المدرسي والمهني وضمان تفعيل العمل بها؛
 - التنسيق مع المهنيين والقطاعات الحكومية المعنية بمجال التوجيه المدرسي والمهني؛
 - الارتقاء بخدمات الإعلام المدرسي والمهني وتتبع أنشطة التوجيه المدرسي والمهني؛
 - إنتاج الوثائق والمحتوى المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني والعمل على نشرها.
- يتكون قسم التوجيه المدرسي والمهني من المصالحتين التاليتين:
- مصلحة تأطير وتقييم التوجيه المدرسي والمهني؛
 - مصلحة التنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية والمهنيين.

الفصل الثاني: مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية

المادة 37

تشتمل مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية على ما يلي:

- قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية؛
- قسم النخبة الرياضية المدرسية.

المادة 38

يتولى قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية المهام التالية:

- إعداد المخطط السنوي للرياضة المدرسية وإنجاز البحوث والدراسات التجويد أنشطتها والارتقاء بتنظيمها في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والعمل على تأطيرها وتتبعها؛
- السهر على ضمان تنظيم منتظم للمنافسات الرياضية المدرسية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي؛

- تمثيل القطاع لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والتنسيق معها ودعم أنشطتها؛

- وضع برامج التكوين لتطوير قدرات مؤطري الرياضة المدرسية، بتنسيق مع المصالح المعنية، والعمل على تتبع تنفيذها.

- يتكون قسم الارتقاء بأنشطة الرياضة المدرسية والتربية البدنية من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة التكوين في الرياضة المدرسية والتربية البدنية؛

- مصلحة برمجة وتتبع تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية.

المادة 39

يتولى قسم النخبة الرياضية المدرسية المهام التالية:

- وضع آلية لدعم ومواكبة الرياضيين المدرسيين، ولاسيما النخبة الرياضية وإرساء وتعزيز مسالك رياضة ودراسة؛

- ربط العلاقات مع مختلف الإدارات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، ولاسيما مع المديرية المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المغربية؛

- إعداد إحصائيات سنوية للبنيات والمنشآت الرياضية للمؤسسات التعليمية، بما فيها تلك التي تحتاج إلى التأهيل، وإعداد تقرير سنوي حولها؛

- تجميع وأرشفة الوثائق والمستندات المطبعية والرقمية المتعلقة بالرياضة المدرسية، وإنتاج ونشر الوثائق المطبعية والرقمية في مجال الرياضة المدرسية.

يتكون قسم النخبة الرياضية المدرسية من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ومسالك رياضة ودراسة؛

- مصلحة التوثيق والإنتاج والنشر الخاص بالرياضة المدرسية.

الفصل الثالث: المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم

المادة 40

يشتمل المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم على ما يلي:

- قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- قسم الإشهاد والاعتماد.

المادة 41

يتولى قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المهام التالية:

- وضع وتحيين الإطار المرجعي لمنح علامة الجودة للمؤسسات التربوية والتعليم العمومي بمختلف الأسلاك التعليمية، بتنسيق مع المديريات المعنية والهيئات المختصة؛
- تتبع المراحل المكونة لصيرورة منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

يتكون قسم منح علامة جودة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة منح علامة جودة مؤسسات التعليم الابتدائي؛
- مصلحة منح علامة جودة مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة 42

يتولى قسم الإشهاد والاعتماد المهام التالية:

- وضع الإطار المرجعي لإشهاد منشطي الأنشطة الموازية، والعمل على تحيينه، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح الإشهاد لمنشطي الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- وضع الإطار المرجعي لاعتماد الهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية، والعمل على تطويره، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- تتبع المراحل المكونة لصيرورة منح الاعتماد للهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

يتكون قسم الإشهاد والاعتماد من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة إشهاد منشطي الأنشطة الموازية؛
- مصلحة اعتماد الهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية.

الفصل الرابع: البنيات الإدارية الملحقة مباشرة بالمديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية

المادة 43

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية على مصلحة التنسيق والتتبع توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام لتنظيم الحياة المدرسية، وتتولى المهام التالية:

- التنسيق وتتبع المهام المشتركة ما بين المديريات المكونة للمديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية؛
- العمل على إعداد وإبرام الشراكات في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة بتنسيق مع البنيات المعنية؛
- جمع المعطيات الكمية والنوعية وإعداد الحصيلة المتعلقة بالشراكات والاتفاقيات المبرمة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة.

الباب الرابع: المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد

الفصل الأول: مديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط

المادة 44

تشتمل مديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط على ما يلي:

- قسم الدراسات الاستشرافية؛
- قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي؛
- قسم التخطيط والخريطة المدرسية؛
- مصلحة تتبع المشاريع الممولة.

المادة 45

يتولى قسم الدراسات الاستشرافية المهام التالية:

- توفير المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالتعليم المدرسي، اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة لتفعيل استراتيجيات وبرامج العمل؛
- إنجاز دراسات استشرافية وتوقعية وتحديد الحاجيات على المديين القريب والمتوسط؛
- الإشراف على إعداد حساب التربية بالمغرب بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- رصد وتطوير وتقييم خطط تطوير التمدرس على المستوى الوطني.

يتكون قسم الدراسات الاستشرافية من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتلميذ؛
- مصلحة الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالأستاذ والمؤسسة.

المادة 46

يتولى قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي المهام التالية:

- تنظيم عملية الإحصاء مع العمل على إدماج المعطيات الإحصائية وتحقيق تكاملها؛
 - الإشراف على إدارة وتحديث وتطوير النظام المعلوماتي والتدبيري لبيانات التربية؛
 - تجميع البيانات وإنجاز الاستطلاعات والتحليل الإحصائية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، والعمليات الدورية المتعلقة بالإحصاء وحساب مؤشرات أداء التعليم المدرسي؛
 - إعداد وتتبع لوحات القيادة؛
 - الإشراف على نظام المعلومات الجغرافي لضمان دقة البيانات المجالية، مع العمل على تطويره للمساعدة على اتخاذ القرار.
- يتكون قسم الإحصاء ومؤشرات الأداء بالتعليم المدرسي من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة الإحصاء وقواعد البيانات؛
 - مصلحة تتبع مؤشرات الأداء.

المادة 47

يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية المهام التالية:

- السهر على تحديد الأولويات والأهداف الوطنية الخاصة بالدخول المدرسي وتتبع توطين البناءات المدرسية وتجهيزاتها، وتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي القائمة؛
- تحديد وتدقيق الصيرورة والمعايير المتعلقة بتأطير عملية التخطيط متعددة السنوات، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والأطراف المعنية وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي؛
- الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية وتطويرها بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي؛
- الإشراف على تدبير وتطوير وتحديث البرامج المعلوماتية الخاصة بالخرائط التربوية مع المصالح المختصة.

يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية من المصالح التالية:

- مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية للتعليم الأولي والابتدائي؛
- مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية للتعليم الثانوي وأسلاك ما بعد البكالوريا؛
- مصلحة التخطيط وخرائط التمدرس الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم الاجتماعي.

المادة 48

تتولى مصلحة تتبع المشاريع الممولة، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط، المهام التالية:

- الإشراف على التنسيق والتتبع لتنفيذ التزامات القطاع الوطنية والدولية؛
- تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف المعنية؛
- إعداد التقارير الدورية حول التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات؛
- إعداد الحسابات الوطنية للتربية.

الفصل الثاني: مديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير

المادة 49

تشتمل مديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير على ما يلي:

- قسم الميزانية؛
- قسم مراقبة التدبير؛
- قسم برامج الدعم الاجتماعي؛
- مصلحة الممتلكات.

المادة 50

يتولى قسم الميزانية المهام التالية:

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشروع الميزانية السنوية للقطاع؛
 - تنظيم الحوار التدبيري مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج والمشاريع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - إعداد الحساب الإداري للقطاع وتتبع تنفيذ الميزانية السنوية.
- يتكون قسم الميزانية من المصالح التالية:

- مصلحة ميزانية التسيير وتتبع تنفيذها؛
- مصلحة ميزانية الاستثمار وتتبع تنفيذها؛
- مصلحة ميزانية الموظفين وتتبع تنفيذها.

المادة 51

يتولى قسم مراقبة التدبير المهام التالية:

- إعداد لوحات قيادة التدبير والإشراف والتحليل؛
- إرساء منظومة التدبير لضمان نجاعة الأداء على مستوى القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تتبع تنفيذ عقود نجاعة الأداء وعقود البرامج مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومأسسة مراقبة التدبير المالي؛
- إعداد مقررات تحويل السيولة للأكاديميات والهيئات الأخرى، وتفويض الاعتمادات للأمريين بالصرف المساعدين.

يتكون قسم مراقبة التدبير من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة تتبع التدبير بالإدارة المركزية؛
- مصلحة تتبع العقود المبرمة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 52

يتولى قسم برامج الدعم الاجتماعي المهام التالية:

- تتبع خدمات الدعم الاجتماعي بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجهات المعنية، والسهر على تحسين جودتها؛
- تجميع البيانات والمعطيات المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي وتحديد التوقعات والحاجيات وكذا المعايير المرتبطة به؛

- استثمار الدراسات والمعطيات المتعلقة بخدمات الدعم الاجتماعي؛
- تمثيل القطاع لدى الجهات والهيئات الفاعلة في مجال الدعم الاجتماعي.

يتكون قسم برامج الدعم الاجتماعي من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة تتبع وتجويد برامج الدعم الاجتماعي؛
- مصلحة الدراسات والتنسيق مع الهيئات والشركاء.

المادة 53

- تتولى مصلحة الممتلكات، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير، المهام التالية:
- الإشراف على برامج اقتناء العقارات والأراضي المخصصة للبناءات الجديدة بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - الإشراف على برنامج التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ووضع معايير بناءها وتجهيزها وتأهيلها؛
 - الإشراف على تدبير مساكن الدولة الموضوعة رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الفصل الثالث: مديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي

المادة 54

- تشتمل مديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي على ما يلي:
- قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية؛
 - قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم المعلومات البيداغوجية؛
 - قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد؛
 - مصلحة نظم المعلومات للامتحانات والمباريات؛
 - مصلحة سلامة نظم المعلومات.

المادة 55

- يتولى قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية المهام التالية:
- إدارة المركز الوطني للبيانات والسهر على حسن اشتغال الأنظمة والأجهزة والبرمجيات؛
 - إدارة أنظمة التشغيل والخوادم المركزية ورصد عمليات الصيانة؛
 - المشاركة في مختلف الإجراءات المتعلقة باقتناء معدات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
 - إدارة الشبكات المعلوماتية وتدبير وصيانة الحظيرة المعلوماتية للإدارة المركزية للقطاع؛

- بلورة الوثائق والدلائل التقنية وتكوين الأطر التقنية على استغلال الشبكات المعلوماتية؛

- تطوير وإرساء البوابات والمواقع والخدمات الإلكترونية والمنظومات المعلوماتية الوطنية والتنسيق مع المراكز الجهوية لمنظومة الإعلام ومساعدة مستعمليها.

يتكون قسم البنية التحتية والأنظمة والشبكات المعلوماتية من المصالح التالية:

- مصلحة استغلال المركز الوطني للبيانات وإدارة قواعد المعطيات؛
- مصلحة إدارة الشبكات وتدبير الحظيرة المعلوماتية للإدارة المركزية؛
- مصلحة نشر وتدبير الخدمات الإلكترونية وتكامل العمليات؛
- مصلحة المساعدة التقنية لمستعملي المنظومات المعلوماتية الوطنية والجهوية.

المادة 56

يتولى قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم المعلومات البيداغوجية المهام التالية:

- إعداد ومواكبة تنفيذ التصميم الإداري لأنظمة المعلومات، وخارطة طريق التحول الرقمي للقطاع، بتنسيق مع المديرية المعنية؛
- تتبع التطور التكنولوجي والمعياري وضمان قيادة التغيير لتنفيذ مشاريع نظم المعلومات والتحول الرقمي؛
- القيام بدراسات الجدوى والمساهمة في تدبير حقبة المشاريع المعلوماتية الخاصة بالمجال التربوي واختيار الحلول الناجعة لها؛
- بلورة دفاتر التحملات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بالمجال التربوي؛
- المساهمة في مراجعة المساطر المهنية وإعداد الدلائل والوثائق الضرورية الخاصة بمجال التدبير التربوي.

يتكون قسم الاستراتيجية المعلوماتية والتحول الرقمي ونظم المعلومات البيداغوجية من المصالح التالية:

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والتصميم الإداري لأنظمة المعلومات؛
- مصلحة التحول الرقمي وتبسيط المساطر؛
- مصلحة تطوير نظام تدبير التعليمات؛
- مصلحة تطوير نظام التدبير المدرسي مسار.

المادة 57

يتولى قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد المهام التالية:

- المساهمة في تدبير حقبة المشاريع المعلوماتية الخاصة بمجالات التخطيط والموارد؛
- بلورة دفاتر التحملات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بمجالات التخطيط والموارد؛
- المساهمة في مراجعة المساطر المهنية وإعداد الدلائل والوثائق الضرورية الخاصة بمجالات التخطيط والموارد.

يتكون قسم نظم المعلومات للتدبير والتخطيط والموارد من المصالح التالية:

- مصلحة تدبير نظم الإحصاء وتدقيق المعطيات؛
- مصلحة تطوير نظم التخطيط والموارد؛
- مصلحة نظم الحكامة ودعم اتخاذ القرار.

المادة 58

- تتولى مصلحة نظم المعلومات للامتحانات والمباريات، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير نظم المعلومات والتحول الرقمي، المهام التالية:
- المساهمة في تدبير حقبة المشاريع المعلوماتية الخاصة بمجال الامتحانات والمباريات؛
 - القيام بدراسات الجدوى والمساهمة في اختيار الحلول الناجعة المتعلقة بالمشاريع المعلوماتية الجديدة الخاصة بمجال الامتحانات والمباريات؛
 - إعداد دفاتر التحملات الخاصة بتطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بمجال الامتحانات والمباريات.

المادة 59

- تتولى مصلحة سلامة نظم المعلومات، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير نظم المعلومات والتحول الرقمي، المهام التالية:
- تخطيط وتنظيم عمليات سلامة نظم المعلومات؛
 - تصنيف الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر؛
 - السهر على المراقبة المستمرة لمستوى سلامة نظم المعلومات؛

- المساهمة في إعداد سياسة سلامة نظم المعلومات والسهر على تطبيقها وفق التوجيهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، بتنسيق مع البنيات المسؤولة عن أمن نظم المعلومات بالقطاع.

الفصل الرابع: البنيات الإدارية الملحقة مباشرة بالمديرية العامة للتخطيط

والموارد والتعاقد

المادة 60

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد، على مصلحة التنسيق والتتبع توضع تحت الإشراف المباشر للمدير العام للتخطيط والموارد والتعاقد، وتتولى المهام التالية:

- العمل على التنسيق وتتبع المهام المشتركة ما بين المديرية المكونة للمديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد؛
- العمل على تقييم أثر عقود نجاعة الأداء وإعداد تقارير حولها؛
- السهر على دمج عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والتنفيذ والإشراف على إعداد نظام معلومات متكامل ومندمج خاص بها؛
- التنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة.

الباب الخامس: مديرية الموارد البشرية

المادة 61

تشتمل مديرية الموارد البشرية على ما يلي:

- قسم التدبير المندمج للموظفين؛
- قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار؛
- قسم العلاقات العامة.

المادة 62

يتولى قسم التدبير المندمج للموظفين المهام التالية:

- تدبير المسار المهني والإداري وتتبع الوضعيات الإدارية للموظفين والقيام بعملية الإحصاء السنوي لموظفي القطاع؛

- تدبير المناصب المالية وتنفيذ العمليات المرتبطة بجداول أعداد الموظفين؛
- المساهمة في البرمجة الميزانية لنفقات الموظفين، وتتبع تنفيذ الاعتمادات المرصودة لها؛
- تدبير المساطر الممركزة وتتبع المساطر اللامركزة في مجال تدبير الموارد البشرية؛
- مواكبة ودعم قدرات مدبري الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- يتكون قسم التدبير المندمج للموظفين من المصالح التالية:
- مصلحة التوظيف والترقيات؛
- مصلحة تدبير مهام المسؤولية والإدارة التربوية؛
- مصلحة الشؤون التأديبية؛
- مصلحة نهاية المسار الإداري واحتساب الخدمات.

المادة 63

- يتولى قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار المهام التالية:
- الإشراف على تنظيم وتتبع الحركة الانتقالية للأطر التربوية والإدارية للقطاع؛
- ترشيد وتدبير الفائض والخصاص من الموارد البشرية، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- تتبع تعيينات الأطر التربوية والإدارية وأساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا وأسلاك ما بعد البكالوريا؛
- تدبير النظام المعلوماتي الخاص بالموارد البشرية، وتتبع المشاريع المرتبطة بتطويره وتأهيله؛
- تدبير قواعد المعطيات المرتبطة بتدبير الموارد البشرية والعمل على توحيدها؛
- العمل على تطوير التدبير الجهوي للموارد البشرية، وتقييمه.
- يتكون قسم ترشيد الموارد البشرية وإعادة الانتشار من المصالح التالية:
- مصلحة الحركات الانتقالية وتتبع التعيينات؛
- مصلحة الحركات الإدارية وتتبع تعيينات أطر الإدارة التربوية؛
- مصلحة لوحات القيادة وقواعد معطيات الموارد البشرية؛
- مصلحة تتبع التدبير الجهوي للموارد البشرية.

المادة 64

يتولى قسم العلاقات العامة المهام التالية:

- تتبع توصيات مؤسسة وسيط المملكة والشكايات والتظلمات بتنسيق مع المصالح المعنية؛
 - مواكبة وتدبير الحوار الاجتماعي القطاعي وتتبع الحوار الاجتماعي المركزي؛
 - الإشراف على إرساء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتتبع أشغالها وتقييمها؛
 - الإشراف على العمليات المرتبطة بتشجيع التميز والاستحقاق المهني؛
 - تتبع المشاريع الهادفة إلى النهوض بالعمل الاجتماعي للموارد البشرية لدى المؤسسات المختصة؛
 - تدبير البريد والمراسلات والتوثيق الخاص بالموارد البشرية للقطاع.
- يتكون قسم العلاقات العامة من المصالح التالية:
- مصلحة الاستقبال ومعالجة الشكايات؛
 - مصلحة إدارة العلاقات مع الفرقاء الاجتماعيين؛
 - مصلحة العمل الاجتماعي وتشجيع التميز والاستحقاق المهني.

الباب السادس: مديرية التكوين وتنمية الكفاءات

المادة 65

تشتمل مديرية التكوين وتنمية الكفاءات على ما يلي:

- قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد؛
- قسم التدبير التوعوي للوظائف والكفاءات والإشراف على المباريات والامتحانات.

المادة 66

يتولى قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا المهام التالية:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتكوين الأساس والبحث التربوي بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع، وتتبع تنفيذها؛
- إعداد برامج ومضامين التكوين الأساس بمختلف الأسلاك والمسالك والتخصصات، والعمل على تحيينها؛

- تأطير وتتبع برامج وأنشطة مؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- الإشراف على تنظيم مباريات ولوج مؤسسات تكوين الأطر العليا، وتتبع تنظيم امتحانات التخرج منها؛
- التنسيق مع مختلف الأطراف في مجال تطوير وتجويد التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا.
- يتكون قسم التكوين الأساس وتأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة تنظيم التكوين الأساس بمركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مصلحة تنظيم التكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 67

- يتولى قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد المهام التالية:
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر والتكوين عن بعد وتتبع تنفيذها؛
- تأطير وتتبع البرامج الوطنية والجهوية للتكوين المستمر، وتدبير التكوينات ذات الطبيعة الدولية؛
- تأطير ومواكبة مختلف المتدخلين المعنيين في اعتماد آليات التكوين عن بعد؛
- تدبير وتقييم المنصات المخصصة للتكوين عن بعد وتتبع التكوينات بها؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير المردودية المهنية للموارد البشرية واستثمار نتائجها، وتحديد حاجيات الأطر التربوية والإدارية والتقنية من التكوين المستمر.
- يتكون قسم التكوين المستمر والتكوين عن بعد من المصالح التالية:
- مصلحة تنظيم التكوين المستمر بالإدارة المركزية؛
- مصلحة تنظيم التكوين المستمر بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مصلحة تأطير وتتبع التكوين عن بعد.

المادة 68

يتولى قسم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والإشراف على المباريات والامتحانات المهام التالية:

- إعداد مخططات للتدبير التوقعي للموارد البشرية للقطاع؛
 - إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات وتحيينها، وتتبع العمل بها، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
 - الإشراف على تنظيم مباريات التوظيف والمباريات المهنية وكذا امتحانات الكفاءة المهنية، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - الإسهام في إعداد استراتيجيات التوظيف وتدبير المسارات المهنية.
- يتكون قسم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والإشراف على مباريات والامتحانات من المصالح التالية:
- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات؛
 - مصلحة الإشراف على مباريات التوظيف والمباريات المهنية؛
 - مصلحة تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية.

الباب السابع: المركز الوطني للأستاذية

المادة 69

يشتمل المركز الوطني للأستاذية على ما يلي:

- قسم البحث والتجريب والابتكار؛
- قسم المعبرة والإشهاد.

المادة 70

يتولى قسم البحث والتجريب والابتكار المهام التالية:

- رصد وتتبع المستجدات وتطور مقاربات التدريس والتكوين والبحث والابتكار، وتتبع الإصدارات العلمية وتوثيقها؛
 - العمل على تجريب البرامج وطرق التدريس والتكوين الجديدة ودعم المبادرات البيداغوجية المتميزة؛
 - تأطير ودعم برامج البحث والتجريب التربوي، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية.
- يتكون قسم البحث والتجريب والابتكار من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير المقاربات والدعامات البيداغوجية الخاصة بالتدريس؛
- مصلحة تطوير المقاربات والدعامات البيداغوجية الخاصة بالتكوين؛
- مصلحة اليقظة وتنسيق الشراكات الوطنية والدولية.

المادة 71

يتولى قسم المعيرة والإشهاد المهام التالية:

- وضع معايير لضمان جودة التكوين الأساس والمستمر والتكوين عن بعد للأطر المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة بالقطاع؛
- الإسهام في تنمية وتطوير سلك الإجازة في التربية بتنسيق مع المؤسسات الجامعية؛
- تقييم عدة ومحتويات التكوين الأساس والمستمر وتقييم مساقات التكوين عن بعد، والتصديق عليهما؛
- المساهمة في إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات وتحيينها، بتنسيق مع المديرية المعنية؛
- تتبع التكوينات الخاصة بالمكونين وتأطير عملية الإشهاد لمختلف الهيئات والأطر ومنح الشهادات لهم.
- يتكون قسم المعبرة والإشهاد من المصالح التالية:
- مصلحة معيرة واعتماد التكوين الأساس؛
- مصلحة معيرة واعتماد التكوين المستمر والتكوين عن بعد؛
- مصلحة الإشهاد وتقييم الأثر.

الباب الثامن: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

المادة 72

تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على ما يلي:

- قسم التشريع والتنظيم؛
- قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات؛
- قسم المنازعات؛
- قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني؛
- مصلحة التنسيق وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة 73

يتولى قسم التشريع والتنظيم المهام التالية:

- العمل على إعداد وتتبع تنزيل المخطط التشريعي والتنظيمي للقطاع، والسهر على تحيينه؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع، وتتبع مسطرة المصادقة عليها؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام المحالة على القطاع؛
- تقديم المشورة القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع؛
- تتبع وضمان مطابقة القرارات الإدارية واتفاقيات الشراكة والعقود، الأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يتكون قسم التشريع والتنظيم من المصالح التالية:
- مصلحة التشريع والتنظيم الخاص؛
- مصلحة التشريع والتنظيم العام؛
- مصلحة الدراسات القانونية وتتبع الشراكات والعقود.

المادة 74

يتولى قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات المهام التالية:

- القيام بالعمليات والإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات المعادلات بين الشهادات، وإعداد القرارات المجسدة لها وتتبع نشرها بالجريدة الرسمية؛
- المصادقة على الشهادات والدبلومات وكذا مختلف الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التعليم والتكوين؛
- مسك وتحيين المعطيات والوثائق وتدبير النظم المعلوماتية الخاصة بمعادلة الشهادات والمصادقة عليها.

يتكون قسم المعادلات والمصادقة على الشهادات من المصالحتين التاليتين:

- مصلحة المعادلات بين الشهادات؛
- مصلحة المصادقة على الشهادات والدبلومات.

المادة 75

يتولى قسم المنازعات المهام التالية:

- تدبير ملفات المنازعات القضائية التي تكون المصالح المركزية طرفاً فيها وتمثيلها، وحضور جلسات البحث والخبرة القضائية عنها، وتأمين تتبع قضايا المنازعات الخاصة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- التنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة بخصوص الدعاوي، مع انتدابها للدفاع عن مصالح القطاع
- المعالجة القانونية لاحتلال السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع تدبير التأمين المدرسي ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة وحوادث الشغل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- التنسيق مع المفتشية العامة للقطاع، من أجل معالجة الشكايات والتظلمات الواردة من مؤسسة وسيط المملكة، ومن الأغيار.

يتكون قسم المنازعات من المصالح التالية:

- مصلحة منازعات قضاء الإلغاء؛
- مصلحة منازعات القضاء الشامل؛
- مصلحة تتبع التأمين المدرسي والحوادث المدرسية والمهنية.

المادة 76

يتولى قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني المهام التالية:

- العمل، بتنسيق مع السلطات والمؤسسات والهيئات والبنيات المعنية، على تعميم الممارسات الإدارية الفضلى، ولاسيما في مجالات الحكامة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتخليق الحياة الإدارية؛
- تتبع التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدستورية والحكومية التي ترد على المديرية، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- تأمين اليقظة القانونية وتحيين المعارف والخبرة والمساعدة القانونية لمختلف المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للقطاع، والقيام بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية والمناشير والدوريات والمذكرات والعمل على نشرها بمختلف الوسائل المتاحة؛

- إدارة البوابة القانونية الرقمية الخاصة بالقطاع، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

يتكون قسم تحديث طرق التدبير والتوثيق القانوني من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة اليقظة القانونية وتتبع تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

- مصلحة التوثيق والبوابة القانونية الرقمية.

المادة 77

تتولى مصلحة التنسيق وتتبع تنفيذ الأحكام القضائية، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون القانونية والمنازعات، المهام التالية:

- تتبع تنفيذ الأحكام والمقررات والأوامر القضائية وتسريع وتيرتها بتنسيق مع الأطراف المعنية؛

- إعداد التقارير والإحصائيات حول تنفيذ الأحكام القضائية بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة، وكذا المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الباب التاسع: مديرية الشؤون العامة

المادة 78

تشتمل مديرية الشؤون العامة على ما يلي:

- قسم التسيير وتدبير الممتلكات؛

- قسم المشتريات والصفقات العمومية؛

- قسم التدبير المالي والمحاسباتي؛

- قسم الموارد المشتركة.

المادة 79

يتولى قسم التسيير وتدبير الممتلكات المهام التالية:

- إدارة مكتب الضبط المركزي وتسجيل المراسلات الصادرة والواردة عن الإدارة

المركزية وتدبير الأرشفة ومراقبته، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية، والعمل على إعداد

وتنزيل نظام للأرشفة الإلكترونية وتقديم الدعم التقني اللازم لمختلف الوحدات الإدارية بالإدارة

المركزية من أجل تدبير أرشيفها العادي؛

- تدبير ومراقبة الممتلكات المنقولة والعقارية للإدارة المركزية ومسك سجلاتها وصيانتها وتأهيلها؛

- الإشراف على تدبير السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية؛

- مسك وتدبير مخزون المواد القابلة للاستهلاك واللوازم المكتبية الخاصة بالإدارة المركزية؛

- الإشراف على تنظيم وإدارة فضاءات استقبال الزوار في مختلف مباني الإدارة المركزية للقطاع، وتدبير حظيرة السيارات والمركبات الخاصة بالإدارة المركزية وصيانتها وتتبع وضعيتها الميكانيكية؛

- تدبير التنقلات لأغراض المصلحة على المستوى الوطني والدولي، وتأمين الخدمات اللوجستية والتقنية وتتبع تنفيذ صفقات الخدمات المتعلقة بحسن سير العمل بمباني وفضاءات الإدارة المركزية والعناية بها.

يتكون قسم التسيير وتدبير الممتلكات من البنيات التالية:

- مكتب الضبط المركزي والأرشف، في حكم مصلحة؛

- مصلحة تدبير الممتلكات للإدارة المركزية؛

- مصلحة تدبير الخدمات التقنية وإدارة فضاءات العمل؛

- مصلحة حظيرة السيارات والخدمات اللوجستية.

المادة 80

يتولى قسم المشتريات والصفقات العمومية المهام التالية:

- الإشراف على إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لمشتريات الإدارة المركزية للقطاع وإعداد تقارير دورية حوله؛

- الإشراف على تنظيم وتتبع عمليات إبرام الطلبات والصفقات العمومية وتتبع تنفيذها؛

- تتبع الدراسات والأعمال المتعلقة بمشاريع البناء والتجهيز والصيانة وتأهيل المباني والفضاءات الخاصة بمصالح الإدارة المركزية؛

- الإشراف على نجاعة وعصرنة وظيفة المشتريات والمشتري العمومي وتقديم اقتراحات لضمان الشفافية والفعالية في الصفقات العمومية؛

- تحليل مؤشرات الأداء المتعلقة بالمشتريات العمومية.

يتكون قسم المشتريات والصفقات العمومية من البنيات التالية:

- مصلحة طلبات العروض وإبرام الصفقات؛

- مصلحة تتبع تنفيذ العقود والصفقات العمومية؛
- مرصد الطلبات العمومية للقطاع، في حكم مصلحة.

المادة 81

يتولى قسم التدبير المالي والمحاسباتي المهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع وإعداد تقارير دورية حولها؛

- مسك وضبط المحاسبة الإدارية الخاصة بالمصالح المركزية؛
- الإشراف على إدارة المخاطر المحاسبية وتعزيز المراقبة الداخلية؛
- تتبع ومواكبة مصلحة الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع؛
- تتبع تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع؛
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية؛
- مراقبة شساعات النفقات.

يتكون قسم التدبير المالي والمحاسباتي من المصالح التالية:

- مصلحة إدارة المخاطر المحاسبية وتعزيز المراقبة الداخلية؛
- مصلحة نفقات المعدات والخدمات؛
- مصلحة النفقات المختلفة للموظفين.

المادة 82

يتولى قسم الموارد المشتركة المهام التالية:

- إعداد الميزانية السنوية الخاصة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة وإعداد تقارير دورية حولها؛

- إعداد الحساب الإداري الخاص بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة؛
- تدبير مشتريات المصالح التابعة للقسم والإعداد المادي واللوجستي للندوات والملتقيات؛

- تدبير عمل المطبعة ومراكز الاستنساخ؛
- إدارة البث وتوفير الدعم الفني واللوجستي والمعدات السمعية والبصرية للفعاليات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي ينظمها القطاع؛

- توثيق وأرشفة الفعاليات والدورات التدريبية والمحتوى السمعي البصري الذي ينتجه القطاع وضمان نشره.

يتكون قسم الموارد المشتركة من البنيات التالية:

- مركز التكوينات والملتقيات الوطنية، في حكم مصلحة؛
- مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ؛
- مصلحة الوسائل السمعية والبصرية.

الباب العاشر: مديرية التواصل والتعاون والشرابة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي

المادة 83

تشتمل مديرية التواصل والتعاون والشرابة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي على ما يلي:

- قسم التواصل والتعبئة؛
- قسم التعاون والشرابات؛
- قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 84

يتولى قسم التواصل والتعبئة المهام التالية:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للقطاع؛
- وضع نظام لإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وتأمين إدارة التواصل في الأزمات؛
- العمل على تعزيز الالتزام والتعبئة حول المدرسة العمومية؛
- القيام بإدارة الاستقبال وتدبير العلاقات العامة للقطاع؛
- تتبع إنتاج ونشر وسائل الاتصال المكتوبة والسمعية والمرئية والرقمية؛
- إدارة وتحديث محتويات مواقع الأنترنت والصفحات الرسمية للقطاع على وسائل التواصل الاجتماعي؛

- التنسيق مع البنيات المسؤولة عن التواصل على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

يتكون قسم التواصل والتعبئة من المصالح التالية:

- مصلحة الاستقبال والعلاقات مع المرتفقين؛
- مصلحة إدارة العلاقات مع الصحافة؛
- مصلحة التواصل السمعي البصري والوسائط الرقمية؛
- مصلحة التعبئة حول المدرسة.

المادة 85

يتولى قسم التعاون والشراكات المهام التالية:

- إعداد وتتبع تنفيذ الأنشطة والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والتفاوض بشأنها؛

- تتبع ومواكبة ودعم عملية تدريس اللغتين العربية والأمازيغية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافيا المغرب في المؤسسات التي تخضع للبعثات الأجنبية في المغرب وللأطفال المغاربة المقيمين في الخارج؛

- تدبير التبادل الدولي والمنح، وكذا اندماج المتعلمين الأجانب بتنسيق مع الجهات المعنية؛

- الارتقاء بمبادرات الشراكات الوطنية وكذا الدولية من أجل تطوير وتنمية مجال التربية والتكوين؛

- دعم البنيات المركزية للقطاع في الارتقاء بالشراكات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، ومواكبة ودعم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في هذا المجال.

يتكون قسم التعاون والشراكات من المصالح التالية:

- مصلحة التعاون الثنائي؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف؛
- مصلحة تتبع الشراكات؛
- مصلحة دعم تدريس اللغتين العربية والأمازيغية وتاريخ وجغرافيا المغرب بالخارج وبالبعثات الأجنبية.

المادة 86

يتولى قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي المهام التالية:

- تنمية وتطوير التعليم المدرسي الخصوصي؛
- إدارة العلاقات مع الجمعيات المهنية الممثلة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- الإشراف على تنظيم التعليم المدرسي الخصوصي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بتنسيق مع البنيات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتكون قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من المصلحتين التاليتين:

- مصلحة تنمية وتطوير التعليم المدرسي الخصوصي والعلاقات مع الجمعيات المهنية؛
- مصلحة تأطير وتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 87

تتولى مصلحة العلاقات العامة، التي توضع تحت الإشراف المباشر لمدير التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، المهام التالية:

- تطوير العلاقات مع المؤسسات العامة والهيئات الرسمية والشركاء الاستراتيجيين والعمل على ضمان استمراريتها؛
- تنسيق مشاركة القطاع في الفعاليات المؤسسية أو الرسمية؛
- الإشراف على تنظيم الفعاليات الرسمية واللقاءات البروتوكولية وضمان الجوانب اللوجستكية المرتبطة بها والتنسيق مع المشاركين والمتدخلين؛
- إعمال اليقظة لرصد الفرص والمخاطر المتعلقة بتثمين الصورة العامة للقطاع.

الباب الحادي عشر: بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة**المادة 88**

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكاتب العام:

- قسم التتبع والتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويتولى المهام التالية:
- تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقطاع بتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها؛

- مواكبة أعمال المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- الإشراف على المراسلات الواردة من المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والصادرة إليها؛
- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وتقديم الدعم التقني لها.
- يتكون قسم المتبع والتنسيق مع المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة المتبع والتنسيق مع المديريات المركزية؛
- مصلحة تنشيط وتتبع أداء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- قسم أمن نظم المعلومات، ويتولى المهام التالية:
- السهر على التقيد بأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات وكذا التوجيهات الوطنية في هذا المجال؛
- مراقبة أمن النظم المعلوماتية وتأمين الشبكات المعلوماتية للقطاع وتحسين خدماتها؛
- العمل على ضمان الجاهزية للاستجابة بفعالية للحوادث والأزمات السيبرانية وأشعار الجهات المعنية بكل تهديد قد يتعرض له أمن نظم معلومات القطاع؛
- تمثيل القطاع لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والإشراف على تطبيق التوجيهات، وضمان تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
- تدبير المخاطر والأزمات والقيام بالمهام المرتبطة بالمراقبة والتدقيق؛
- تدبير التواصل التوعوي والتحسيس بالأمن السيبراني والتواصل الداخلي والخارجي في مجال أمن نظم المعلومات، وإدارة التواصل خلال الأزمات الناتجة عن الحوادث ذات الصلة بهذا المجال؛
- إحداث وتفعيل نظام لتدبير الأزمات الأمنية لنظم المعلومات الخاصة بالقطاع وتوحيد الجهود في مجال أمن نظم المعلومات.
- يتكون قسم أمن نظم المعلومات من المصالح التالية:
- مصلحة المعيرة والمرجعيات؛
- مصلحة تشخيص وتدبير حوادث أمن نظم المعلومات؛
- مصلحة الافتحاص؛
- مصلحة التواصل والتحسيس.

المادة 89

تتولى مصلحة التوثيق واللوجستيك، التي توضع تحت الإشراف المباشر للكاتب العام، المهام التالية:

- تلقي وتسجيل وفرز وتوزيع المراسلات والوثائق الرسمية الواردة على الكتابة العامة أو الصادرة عنها؛
- تنظيم عمليات التوثيق وحفظ السجلات القانونية والإدارية الخاصة بالكتابة العامة؛
- تقديم الدعم اللوجستيكي لمختلف أقسام ومصالح الكتابة العامة لضمان الاستمرارية والفعالية.

الباب الثاني عشر: مقتضيات ختامية**المادة 90**

ينسخ القراران التاليان:

- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -؛
- قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2899.06 الصادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 91

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء: محمد سعد برادة.